تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/110	842/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ	1432/4/22هـ الموافق 2011/3/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
700 ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/8/15هـ الموافق 2013/6/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تسجيل أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، ذكر فيها أن موكله بتاريخ 1399/06/13هـ قام بشراء خمسة أسهم بقيمة خمسمائة ريال سعودي في بنك (أ)، وذلك عن طريق المدعى عليه (فرع خميس مشيط)، وأرفق صورة من محرر صادر عن البنك المدعى عليه معنون بـ" فيشة قبض بالحساب الجاري" بخمسة أسهم بقيمة (500) ريال، وأفاد أن موكله راجع المدعى عليه، الذي قام بمخاطبة الإدارة بجدة، فتمت إجابة موكله بأنه لا توجد بيانات باسمه، فتقدم موكله بشكوى إلى مؤسسة النقد، التي أحالت الموضوع إلى هيئة السوق المالية. وختم لائحته بطلب الحكم لموكله بإلزام المدعى عليه بما يلي: 1-الأسهم المجزأة من تاريخ 1399/06/13هـ حتى تاريخه. 2-الأرباح لجميع الأسهم من تاريخ 1399/06/13هـ حتى تاريخه.

3-شهادة بجميع الأسهم من تاريخ 1399/06/13هـ حتى تاريخه. 4. أتعاب المحاماة (50.000) ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 842/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ، القاضي بـ "رفض طلبات المدعي".

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، ذكر فيها أنه يعترض على هذا القرار؛ إذ إن المدعى عليه تمسك بدفعه بتقادم الإثبات، مع أن محل دعوى موكله ليس على المستندات، وإنما على الورقة المالية، فكيف تبرأ ذمة المدين وهي مشغولة بهذا الدين؟

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي؛ إذ ثبت لها أن "فيشة" الدفع المرفقة بلائحة الدعوى تُبين أن تاريخ التقدم إلى البنك المدعى عليه بطلب اكتتاب في شركة (أ) المساهمة (ب) هو بتاريخ 1399/6/13هـ الموافق 1979/5/10م، وحيث

لم يثبت أمام اللجنة أن المدعي أو نائباً عنه قد تابع ذلك الطلب حتى تاريخ 1400/6/12هـ الموافق 1980/5/9م، الأمر الذي يَثبتُ معه عدم متابعة المدعي أو وكيلٍ عنه مَا صدر عن طلبِ الاكتتابِ الذي قُدّم، وعدم وجود نزاع قضائي، أو إثارة لشكوى بشأن المستندات ذات الصلة بطلبِ الاكتتابِ، وحيث إنّ طلب المدعي إلزام المدعى عليه بالأسهم المجزأة، وبالأرباح لجميع الأسهم، وبشهادة بجميع الأسهم من تاريخ 1399/6/13هـ حتى تاريخه- يفتقر في الأساس إلى طلب المستندات ذات الصلة بالاكتتاب، وحيث إنّ المدعى عليه قد تمسك بأنَّ تلك المستندات قد انتهت فترة الإلزام بحفظها النظامية، وحيث إنّ تعليمات (تداول) وتسويات النظام الآلي لمعلومات الأسهم الصادرة في يناير 1994م، وتعديلاتهما اللاحقة هي التعليمات التي كان يُعمل بها على تلك الواقعة، ولم تحدد تلك التعليمات مدة زمنية معينة لحفظ المستندات، وحيث إنّ قواعد تداول الصادرة بتاريخ 1424/1/13هـ الموافق 2003/3/16م نصت في مقدمتها تحت عنوان (الالتزام بالقواعد) على أنَّه "اعتباراً من تاريخ سريان هذه القواعد والمحدد في التعميم الصادر، تُعتبر هذه القواعد لاغيةً للقواعد والتعميمات ذات العلاقة، وتحل محلها: (أ) تعليمات تداول النظام الآلي لمعلومات الأسهم الصادرة في يناير 1994م، وتعديلاته اللاحقة.

(ب) تعليمات تسويات النظام الآلي لمعلومات الأسهم الصادر في يناير 1994م، وتعديلاته اللاحقة"، وحيث إنّ القاعدة الثامنة من قواعد (تداول) نصت على أنه "يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتلفون والتعليمات الإلكترونية بالإنترنت. ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ استلام تعليمات العميل. وإذا حصل هناك أيُّ نزاعٍ يتعلق بأي من هذه التعليمات فيتوجب الاحتفاظ بهذه التعليمات إلى حين حل ذلك النزاع نهائياً"، وحيث إنّ واقعة الاكتتاب تمت بتاريخ 1399/06/13هـ الموافق 1979/05/10م، فتكون المدة النظامية – الملزم بها حفظ المستندات بحسب قواعد تداول- قد انقضت بتاريخ 1400/06/12هـ الموافق 1980/05/09م.

وترى لجنة الاستئناف أن المدة اللازمة لحفظ المستندات تنتهي بتاريخ 2004/3/15م، وفقاً لنص القاعدة الثامنة من قواعد (تداول) الصادرة بتاريخ 2003/3/16م، وحيث إن المدعي تقدم بشكوى لدى هيئة السوق المالية بتاريخ 2010/7/11م، فإن المدة اللازمة لحفظ المستندات نظاما تُعدّ منتهية، وبهذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 842/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ.